جمهوريــة مصـــر العربيــة
المحكمة الدستورية العليا

محضـر جلســة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الخامس من ديسمبر سنة ٢٠١٥م، الموافـق الثالث والعشرين من صفر سنة ١٤٣٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعــى عمــرو وبولــس فهمــى إسكنــدر وحاتــم حمــد بجاتــو والدكتور محمد عماد النجار نواب رئيس المحكمــة

وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٧ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية "

بعد أن أحالت محكمة جنايات دمنهور ملف الجناية رقم ٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٢ بدر، والمقيدة برقم ٦٩٩ لسنة ٢٠١٢ كلى جنوب دمنهور

المقامة من

النيابــــــة العامــــــة

ضـــــــد:

١ - محمــد خلــف محمــد السيــــد

٢ – جاسم محمد عبد العال حسانين

٣ – أحمد توفيق عبد العليم أحمــــد

٤ – أشــرف محمــود علــى أحمــد

بتاريخ الثالث عشـر من يونيه ٢٠١٥، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الجناية رقم ٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٢ جنايات بدر نفاذًا لقرارها الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٠/١٥، بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه من عدم جواز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة استثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات.

المحكمــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن نطاق الدعوى والمصلحة فيها يتحددان بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، فى شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمرسوم

بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فى مجال إعمالها فى شأن جريمة حيازة سلاح من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول رقم (٣)، وجريمة حيازة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى (٢)، (٣) المعاقب عليهما بالفقرتين رقمى (٣)، (٤) من المادة ذاتها.

وحيث إن المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة سبق أن حسمها قضاء هذه المحكمة الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ فى القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية " دستورية "، الذى قضى " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، فى شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها "، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها الرقيم (٤٥) مكرر (ب) الصادر بتاريخ ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٤. ومن ثم وإعمالاً لمقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فقد حاز هذا القضاء حجية مطلقة فى مواجهـــة الكافـــة وجميـــع سلطات الدولة، لا تجوز المجادلة فيها، أو إعادة طرح النزاع عليها من جديد لمراجعتها، ومن ثم تغدو الخصومة فى الدعوى الماثلة منتهية.

لذلـــــك

قررت المحكمة- في غرفة مشورة – اعتبار الخصومة منتهية.

أمين السر رئيس المحكمة